

فلاشئ له عليها عند جحيفة وما لك وقال كذا فحوله عليها فبقيت نفسها وقال  
اعد تصير حرة ويلزمها قيمتها نفسها فان تراضيا بالعدا كان العقد مبررا ولا شيء لها  
سواه **باب ما يخرج من النكاح** ام المدة تحرم على كذا  
يجوز العقد على بنت بالاتفاق وحكي عن زيد بن ثابت ان طلقها قبل  
الدخول جائز له ان يتزوج باسها وان مات قبل الدخول لم تجز له تزوج امها  
فيحل الموت كالدخل ويحرم للرعيه بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن  
في حجر زوج اسها وقاله اورد بشرط ان تكون الرعيه في مكانه وتزوج لها  
يتعلق بالوطء ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها  
التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الزوج كالمبا  
في تحريم المصاهرة **فصل المانية** محل نكاحها عند الملائكة وقال ابن عمر  
نكاحها حتى يتوب وزوجها يسهل لم تحرم نكاحها ولا نكاح امها وبناتها  
عند مالك وكذا في وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا ونكاح  
عليه اعد فقال اذا لم يعلم حرمت عليه امره وبناته وولادته امره  
لم ينفخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن كبر وانها ينفخ ولو  
اسلمت ثم تزوجت حل الفروج وطهرها عند كذا في واي حنيفة تزوجت عن ذلك  
يكن وطئ المامل حتى يتبع وقال مالك واحمد يجب عليها العفة ويحرم على الزوج  
وطئها حتى يتقبض عثرها وقال ابو يوسف اذا كانت حامله من نكاحها حتى  
تضع وان كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد وهل محل نكاح المولود من زناه قال  
ابو حنيفة واحد لا تحل وقال ابن ابي عمير الكراهة وعن مالك رواه ان  
كالمهين **فصل** والجمع بين الاثنين في النكاح حرام وكذا بين المرأة ونها  
وخالتها وكذا جرم الرجل ملك اليمين وقاله اورد لا يحرم الجمع بين الاثنين

في الرجل يملك اليمين وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت  
غيره لاجل له وطئ المنكوح حتى يحرم الموطوءة على نفسه **فصل** في اسلم وعنه  
الكثر اربع نسوة قال مالك وكذا في واحد تحتها من اربع او الاثنين  
واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليه في حالة واحدة فهو باطل وان  
كان في عقود صح النكاح في الاربعه الا ابا بكر وكذلك الاثنين ولو ارتد  
احد الزوجين قال ابو حنيفة وما لك تتحل القرعة مطلقا سواء كان الارتداد  
قبل الدخول او بعد وقال ابن ابي عمير اذا كان الارتداد قبل الدخول تجل  
القرعة وان كانت بعد وقعت على نفقة العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان  
معها فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع قرعة وانكحة الكفار حتى  
يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابو حنيفة وكذا في واحد  
وقال مالك هي فاسد **فصل** في ما يجي الحرة كاح الامه بشرط ان تحوذ اعنت  
وعلم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يحرم ذلك مع عدم كسرها وانما المانع من ذلك  
عند ان يكون تحية زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامه الكفا  
عند كذا في مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار  
وطئها ايامه بملك اليمين بالاتفاق وعن ابن ابي عمير يحل وطئ جميع الاسلم على امه  
واحدة عند كذا في احمد وقال ابو حنيفة وما لك تجوز ان يتزوج من الامه اربعا  
كما يتزوج من غيرها **فصل** والعبد يجوز له ان يتزوج زوجتين فقط عند ابو حنيفة  
وكذا في احمد وقال مالك هو كالحرة في جواز اربعه ويجوز للرجل عند  
كذا في ابن ابي عمير ان يتزوج بامرأة زناه او يزوج له وطئها اربعة واستبراء عند ابو حنيفة  
لكن لا يجوز وطئها حتى يستبرأ بها بحضرة او يوضع الحمل ان كانت حاملا او كره  
مالك الفروج بالذانية مطلقا وقال ابن ابي عمير ان تزوجها الا بستر طيب

ولو او تل احدي  
الزوجين